

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠

في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها (*)

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٢ المتضمن الدخول إلى الأراضي السورية والخروج منها والإقامة فيها الصادر في الاقليم السوري ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ في شأن جوازات السفر وإقامة الأجانب الصادر في الاقليم المصري ؛

وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء السمات (التأشيرات) عن أبناء دول الجامعة العربية الصادر في الاقليم السوري ؛

وعلى القانون رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن وثائق سفر مؤقته للاجئين الفلسطينيين الصادر في الاقليم السوري ؛

وعلى المرسوم رقم ١٦٠٣ لسنة ١٩٥٥ بإعفاء الرعايا الكويتيين من الحصول على صفة (تأشيرة) الصادر في الاقليم السوري ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٦ بإلغاء جوازات السفر بين الجمهورية السورية والمملكة الأردنية الهاشمية الصادر في الاقليم السوري ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرار القانون الآتي : الباب الأول

قواعد عامة

مادة ١ - يعتبر أجنبيا ، في حكم هذا القانون ، كل من لا يتمتع بحفزية الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢ - لا يجوز دخول أراضي الجمهورية العربية المتحدة أو الخروج منها إلا لمن يحصل على جواز سفر ساري المفعول صادر من سلطات بلاده المختصة أو أية سلطة أخرى معترف بها أو وزارة الداخلية أو لمن يحمل وثيقة تقوم مقام الجواز وتكون صادرة من إحدى السلطات المذكورة ، ويشترط فيها أن تخول حاملها العودة إلى البلد الصادرة من سلطاته .

ويجب أن يكون الجواز أو الوثيقة مؤشرا عليه من وزارة الداخلية أو من إحدى السلطات السياسية أو القنصلية لجمهورية العربية المتحدة أو أية هيئة أخرى تنوبها حكومة الجمهورية العربية المتحدة لهذا الغرض .

مادة ٣ - يجوز باذن خاص لمدير عام مصلحة الهجرة والجوازات والحفزية أن يعفى الأجنبي من أحكام المادة السابقة .

مادة ٤ - لا يجوز دخول أراضي الجمهورية العربية المتحدة أو الخروج منها إلا من الأماكن التي يحددها وزير الداخلية بقرار يصدره وبإذن من الموظف المختص ويكون ذلك بالتأشير على جواز السفر أو الوثيقة التي تقوم مقامه .

مادة ٥ - يجوز لوزير الداخلية بقرار منه إعفاء رعايا بعض البلاد العربية والأجنبية أو قسما خاصا منهم من الحصول على تأشيرة دخول أو حل جواز سفر .

و يجوز قصر هذا الإعفاء على أحد إقليمى الجمهورية العربية المتحدة دون الإقليم الآخر أو على منطقة محددة بذاتها من بلاد الجمهورية .

مادة ٦ - يجوز لوزير الداخلية بقرار يصدره أن يوجب على الأجانب قبل مغادرتهم أراضى الجمهورية العربية المتحدة الحصول على إذن خاص " تأشيرة " وله أن يبين حالات الإعفاء من الحصول على هذا الإذن .

ويحدد هذا القرار شروط منح الإذن والسلطة التى يرخص لها فى منحه ومدة صلاحيته وقيمة الرسم الذى يحصل ، على ألا يتجاوز جنتها واحدا مصريا أو تسع ليرات سورية .

مادة ٧ - يجب على ربابينة السفن والطائرات عند وصولها الى أراضى الجمهورية العربية المتحدة أو مغادرتها لها أن يقدموا الى الموظف المختص كشفا بأسماء رجال سفنهم أو طائراتهم ورقايلها والبيانات الخاصة بهم ، وعليهم أن يبلغوا السلطات المختصة أسماء الركاب الذين لا يحملون جوازات سفر والذين يحملون جوازات غير صحيحة أو غير مارية المفعول وعليهم أن يمنعهم من مغادرة السفينة أو الطائرة أو الصعود إليها .

الباب الثاني تسجيل الأجانب

مادة ٨ - يجب على كل أجنبي أن يتقدم بنفسه خلال ثلاثة أيام من وقت دخوله أراضي الجمهورية العربية المتحدة الى مكتب تسجيل الأجانب أو مقر الشرطة في الجهة التي يكون فيها وأن يحضر إقراراً عن حالته الشخصية وعن الفرص من حضوره ومدة الإقامة المرخص له فيها ومحل سكنه والمحل الذي يختاره لإقامته العادية وتاريخ بدء الإقامة به وقبر ذلك من البيانات التي يتضمنها التوقيع الممد لذلك وعليه أن يقدم ما يكون لديه من الأوراق المؤيدة لهذه البيانات وعلى الأخص الأوراق المثبتة لشخصيته .

وتكون مدة تقديم هذا الإقرار بالنسبة الى القادمين بتأشيرة مرور ثمانية أيام من اليوم التالي لوصول الأجنبي أراضي الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٩ - يعنى من حكم المادة الـ اربعة الأجانب ذوى الإقامة الخاصة المنصوص عليهم في المادة ١٨ عند عودتهم الى الجمهورية العربية المتحدة بشرط ألا تزيد مدة غيابهم في الخارج على ستة أشهر .

مادة ١٠ - يجب على كل أجنبي قبل تغيير محل إقامته إبلاغ مكتب تسجيل الأجانب أو مقر الشرطة الذي يقيم في دائرته بعنوانه الجديد فان كان انتقاله الى بلد آخر وجب عليه أيضاً أن يتقدم خلال يومين من وقت وصوله الى محل إقامته الجديد بإقرار الى مكتب تسجيل الأجانب أو مقر الشرطة المختص في البلد الذي انتقل إليه .

ويعنى من هذا الحكم الأجانب الذين قدموا بتأشيرة سياحية خلال الشهر الأول لوصولهم البلاد إلا إذا انتقلوا من إقليم الى آخر من إقليمي الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ١١ - يجوز أن يعفى الأجنبي من شرط الحضور شخصياً المنصوص عليه في المادة ٨ لاعتبارات خاصة بالمعاملات الدولية أو لأفكار مقبولة .

وفي هذه الحالة يحذر الأقرار كتابة وعلى التوقيج الممد لذلك على أن يسلم إلى مكتب التسجيل أو مقر الشرطة المختص خلال ثلاثة أيام من وقت وصول الأجنبي أراضي الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ١٢ — يجب على مدير القندق أو التزل أو أى محل آخر من هذا القبيل وكذلك على كل من أوى أجنيا أو أسكنه أو أجر له محلا للسكنى ابلاغ مكتب التسجيل أو مقر الشرطة الواقع فى دائرته محل سكن الأجنبي من اسم هذا الأجنبي وعلى سكنه خلال ٤٨ ساعة من وقت نزوله لديه وعليه الابلاغ كذلك عند مغادرة الاجنبي خلال ٤٨ ساعة .

وعلى مؤجرى محل السكنى الحاليين القرام بالابلاغ المتو منه خلال المدة التى يحددها وزير الداخلية .

مادة ١٣ — على الاجانب خلال مدة اقامتهم فى أراضي الجمهورية العربية المتحدة أن يقدموا متى طلب منهم جواز السفر أو الوثيقة التى تقوم مقامه وغير ذلك من الأوراق وأن يدلوا بما يسألون عنه من بيانات وأن يتقدموا عند الطلب الى وزارة الداخلية أو فروعها أو مقر الشرطة المختص فى المباد الذى يحدد لهم .

ويجب عليهم فى حالة فقد أو تلف جواز السفر أو الوثيقة ابلاغ مقر الشرطة خلال ثلاثة أيام من تاريخ الفقد أو التلف .

مادة ١٤ — يجب على كل من يستخدم أجنيا أن يقدم الى مكتب تسجيل الأجانب أو مقر الشرطة الذى يقع محل العمل فى دائرته إقرارا على التوقيج الممد لذلك خلال ٤٨ ساعة من وقت التحاق الأجنبي بخدمته ، وعليه عند انتهاء خدمة الأجنبي أن يقدم إقرارا بذلك الى مكتب التسجيل أو مقر الشرطة خلال ٤٨ ساعة من القطاع علاقته به .

مادة ١٥ — لمدير عام مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية باذن خاص منه ولأمدار يقبلها أن يتجاوز عن عدم مراعاة أحكام المواد ٨ و ٩ و ١٠ و

١٢ و ١٤ و ١٦

الباب الثالث

تراخيص الإقامة

مادة ١٦ — يجب على كل أجنبي أن يكون حاصلاً على ترخيص في الإقامة وصيه أن ينادو أراضى الجمهورية العربية المتحدة عند انتهاء مدة إقامته ما لم يكن قد حصل قبل ذلك على ترخيص من وزارة الداخلية في مد إقامته .

مادة ١٧ — يقسم الأجانب من حيث الإقامة إلى ثلاث فئات :

(١) أجانب ذوى إقامة خاصة .

(٢) أجانب ذوى إقامة عادية .

(٣) أجانب ذوى إقامة مؤقتة .

مادة ١٨ — الأجانب ذوى الإقامة الخاصة هم :

(١) الفلسطينيين اللاجئين للإقليم الشمالى .

(ب) الأجانب الذين ولدوا في الإقليم المصرى قبل تاريخ نشر المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ ولم تنقطع إقامتهم فيه حتى تاريخ العمل بهذا القانون .

(ج) الأجانب الذين مضى على إقامتهم في الإقليم المصرى عشرون سنة سابقة على تاريخ نشر المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ ولم تنقطع إقامتهم حتى تاريخ العمل بهذا القانون . ولأنوا قد دخلوا الأراضى بطريق مشروع .

(د) الأجانب الذين مضى على إقامتهم في الجمهورية العربية المتحدة أكثر من خمس سنوات كانت تتجدد بانتظام حتى تاريخ العمل بهذا القانون وكانوا قد دخلوا أراضيها بطريق مشروع . وكذلك الأجانب الذين مضى على إقامتهم أكثر من خمس سنوات بالشروط ذاتها إذا كانوا في الحالاتين يقومون بأعمال مفيدة للاقتصاد القومي أو يؤدون خدمات جليلة أو ثقافية أو فنية للبلاد .
وتعين هذه الأعمال والخدمات بقرار من وزير الداخلية .

(هـ) العلماء ورجال الأدب والفن والصناعة والاقتصاد وغيرهم ممن يؤدون خدمات جليلة للبلاد الذين يصدر في شأنهم قرار من وزير الداخلية .

ويرخص لأفراد هذه الفئة في الإقامة مدة عشرة سنوات تتجدد عند الطلب وذلك ما لم يكونوا في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة ٢٦

مادة ١٩ — الأجانب ذرو الإقامة العادية هم :

(١) الأجانب الذين مضى على إقامتهم في الإقليم المصري خمس عشرة سنة سابقة على تاريخ نشر المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ ولم تقطع هذه الإقامة حتى تاريخ العمل بهذا القانون وكانوا قد دخلوا البلاد بطريق مشروع .

(ب) الأجانب الذين ولدوا في الإقليم الشامي قبل تاريخ صدور المرسوم التشريعي رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٢

وهو مخصص لأفراد هذه الفئة في الإقامة مدة خمس سنوات يجوز تجديدها .

مادة ٢٠ - الأجانب فعو الإقامة المؤقتة وهم الذين لا استوافر فيهم الشروط السابقة ويجوز منح أفراد هذه الفئة ترخيصاً في الإقامة مدة أقصاها سنة يجوز تجديدها .

مادة ٢١ - يحدد وزير الداخلية بقرار يصدره الإجراءات الخاصة بالترخيص في الإقامة وتجديدها وميعاد طلبها .

مادة ٢٢ - لا يجوز لأحد أفراد الفئتين المشار إليهما في المادتين ١٨ و ١٩ الغياب في الخارج مدة تزيد على ستة أشهر ما لم يحصل قبل سفره أو قبل انتهاء هذه المدة على إذن بذلك من مدير عام مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية لأعذار يقبلها . ولا يجوز أن تزيد مدة الغياب في الخارج على سنتين .

و يترتب على مخالفة الأحكام المتقدمة سقوط حق الأجنبي في الإقامة المرخص له فيها .

ويستثنى من ذلك الأجانب الذين يتغيّبون لطلب العلم في المدارس والمعاهد والجامعات الأجنبية أو للخدمة الإجبارية إذا قدموا ما يثبت ذلك .

مادة ٢٣ - لا يجوز للأجنبي الذي رخص له في الدخول أو في الإقامة لغرض معين أن يخالف هذا الغرض إلا بعد الحصول على إذن بذلك من مدير عام مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية .

مادة ٢٤ - لا يذفع بالإقامة الخاصة إلا الشخص المرخص له فيها وأولاده القصر الذين يعيشون في كنفه لحين بلوغ سن الرشيد وكذلك زوجته إذا كان قد مضى على إقامتها الشرعية في الجمهورية العربية المتحدة ستمان من تاريخ إعلان مدير عام مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية بالزواج بإعلان على يد محضر طامساً ظلت الزوجية قائمة .

المباب الرابع الإبعاد

مادة ٢٥ — لوزير الداخلية بقرار منه إبعاد الأجانب .

مادة ٢٦ — لا يجوز إبعاد الأجنبي من قوى الإقامة الخاصة إلا إذا كان في وجوده ما يهدد أمن الدولة أو سلامتها في الداخل أو في الخارج أو إقتصادها القومي أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو السكينة العامة أو كان حالة على الدولة بعد عرض الأمر على اللجنة المنصوص عليها في المادة ٢٩ وموافقها .

مادة ٢٧ — لوزير الداخلية أن يأمر بحجز من يرى إبعاده مؤقتا حتى تتم إجراءات الإبعاد .

مادة ٢٨ — يبين وزير الداخلية الإجراءات التي تتبع في إصدار قرار الإبعاد وإعلانه وتنفيذه .

مادة ٢٩ — تشكل لجنة الإبعاد على الوجه الآتي :

- | | | |
|-------|---------------------------------|-----------------------------|
| (١) | وكيل وزارة الداخلية | رئيسا |
| (٢) | رئيس إدارة الفتوى والتشريع | لوزارة الداخلية مجلس الدولة |
| (٣) | رئيس إدارة الفتوى والتشريع | لوزارة الخارجية مجلس الدولة |
| (٤) | مدير عام مصلحة الهجرة والجوازات | والجنسية |
| (٥) | مدير الإدارة التنفيذية | بوزارة الخارجية |
| (٦) | مندوب عن مصلحة الأمن العام | ... |

وتتخذ اللجنة بناء على طلب رئيسها . ويستطيع لصحة انعقادها حضور الرئيس وثلاثة أعضاء على الأقل — وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي، منه الرئيس .

ويتولى أعمال السكرتارية رئيس قسم الإقامة بمصلحة الهجرة والجنوزات والجنسية أو من يقوم مقامه .

وتبدي الهيئة رأيها في أمر الإساع على وجه السرعة .

مادة ٣٠ — لمدير عام مصلحة الهجرة والجنوزات والجنسية بقراره أن يفرض على الأجنبي الذي صدر قرار بإبعاده وتعذر تنفيذه ، الإقامة في جهة معينة والتقدم إلى مقر الشرطة المختصة في المواعيد التي يعينها القرار وذلك إلى حين إمكان إبعاده .

مادة ٣١ — لا يسمح للأجنبي الذي سبق إبعاده بالعودة إلى أراضي الجمهورية العربية المتحدة إلا بإذن من وزير الداخلية .

الباب الخامس

أنواع التأشيرات

مادة ٣٢ — يعين بقرار يصدر من وزير الداخلية بموافقة وزير الخارجية أنواع التأشيرات ومدة صلاحيتها وشروط وإجراءات منحها والإعفاء منها وقبضة الرسوم التي تحصل عنها على ألا تتجاوز مبلغ خمسة جنيهات مصرية أو خمسة وأربعين ليرة سورية وحالات الإعفاء منها كلياً أو جزئياً .

الباب السادس

وتتفق مقر تصرف لبعض فئات من الأجانب واللاجئين

مادة ٣٣ — يعين وزير الداخلية بقرار يصدره أشكال وأوضاع وثائق السفر التي تعطى لبعض فئات من الأجانب واللاجئين وشروط وإجراءات منحها وقبضة الرسوم التي تحصل عنها على ألا تتجاوز مبلغ ثلاثة جنيهات مصرية أو سبعة وعشرين ليرة سورية وحالات الإعفاء منها كلياً أو جزئياً .

مادة ٣٤ - تعيين بقرار من وزير الداخلية قواعد وإجراءات تحديد الممنوعين من مفادرة البلاد أو من الدخول إليها أو الانتقال بين إقليميها وكيفية إدراج أسمائهم في القوائم الخاصة وكيفية رفعها منها .

ويعين بقرار من وزير الداخلية اللجان التي تشكل في هذا الشأن واختصاصها وكيفية التظلم من قراراتها .

مادة ٣٥ - يصدر وزير الداخلية قرارا بأشكال وأوضاع بطاقات الإقامة والفأذج والإقرارات المنصوص عليها في هذا القانون والبيانات التي تتضمنها تلك الفأذج والإقرارات .

مادة ٣٦ - يحدد وزير الداخلية بقرار يصدره قيمة الرسوم التي تحصل على بطاقات الإقامة على ألا تتجاوز مبلغ خمسة جنيئات مصرية أو خمسة وأربعين ليرة سورية وكذلك حالات الإعفاء منها كلياً أو جزئياً .

الباب السابع

إمضاءات

مادة ٣٧ - لا تسرى أحكام هذا القانون على :

(١) أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي الأجنبي المعتمدين في الجمهورية العربية المتحدة طالما كانوا في خدمة الدولة التي يمثلونها .
أما أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي الأجنبي غير المعتمدين في الجمهورية العربية المتحدة فيتبع في شأنهم مبدأ المعاملة بالمثل .

(٢) رجال السفن والطائرات القادمة الى الجمهورية العربية المتحدة الذين يحملون تذاكر بحرية أو جوية من السلطات المختصة أتباعين لها

ويجب التأشير على هذه التذاكر من سلطات مراقبة الجوازات بالموانئ والمطارات عند دخول أراضي الجمهورية العربية المتحدة أو النزول فيها أو مغادرتها . ولا تخول هذه التأشيرات حق الإقامة إلا خلال مدة بقاء السفينة راسية في الميناء أو الطائفة في المطار .

(٣) رقاب السفن والطائرات التي ترسو أو تهبط في ميناء أو مطار الجمهورية العربية المتحدة الذين ترخص لهم السلطات المختصة في النزول أو البقاء مؤقتا في أراضيها مدة بقاء السفينة في الميناء أو الطائفة في المطار على ألا يتجاوز ذلك مدة أسبوع . ويجب على ربان السفن والطائرات قبل الرحيل إبلاغ سلطات مراقبة الجوازات عن تخلف أي راكب قادر السفينة أو الطائفة وتسليمها جواز سفره فإن لم يكشف أمره إلا بعد الرحيل وجب عليهم أن يبلغوا تلك السلطات أسماء المتخلفين وجنسياتهم برقيا وأن يرسلوا بأسرع الوسائل وثائق سفرهم من أول ميناء أو مطار يصلون إليه .

(٤) رعاية الدول المجاورة لأراضي الجمهورية العربية المتحدة فيما يتعلق بدخول مناطق الحدود المتاخمة لتلك الدول بشرط الحصول على اجازة خاصة تدعى اجازة الحدود في نطاق الأحكام المنصوص عنها في الاتفاقات المعقودة لهذا الشأن مع تلك الدول .

(٥) المعقون بموجب اتفاقات دولية تكون الجمهورية العربية المتحدة طرفاً فيها وذلك في حدود تلك الاتفاقات .

(٦) من يرى وزير الداخلية لإعقابه بلاذن خاص لاعتبارات خاصة بالمعاملات الدولية .

(٧) المياستون المقربون في حدود القواعد التي يسنها وزير الداخلية يقرأ ويصدر منه .

الباب الثامن

التعويضات

مادة ٣٨ - كل من امتنع عن تنفيذ القرار الصادر بإبعاده أو خالف حكم المادة ٣٠ يعاقب بالسجن مع الشغل مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً مصرياً ولا تزيد على مائتي جنيه أو لا تقل عن أربعمائة وخمسين ليرة ولا تزيد على ألف ومائتا ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك مع عدم الإخلال بتنفيذ قرار الإبعاد. وفي حالة العود تكون العقوبة بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر .

مادة ٣٩ - يعاقب كل من خالف حكم المادة ٣١ بالسجن مع الشغل مدة لا تقل عن سنة .

مادة ٤٠ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين الأخرى يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي جنيه مصري أو ألف ومائتا ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أبدى أمام السلطات المختصة أقوالاً كاذبة أو قدم إليها أوراقاً غير صحيحة مع طمعه بذلك لتسهيل دخوله الجمهورية العربية المتحدة أو إقامته فيها أو دخول غيره أو إقامته .

مادة ٤١ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين الأخرى يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً مصرياً ولا تزيد على مائتي جنيه أو لا تقل عن أربعمائة وخمسين ليرة سورية ولا تزيد على ألف ومائتا ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد ٣ و ٤ و ٧ و ١٣ و القرارات الصادرة تنفيذاً لها . وتكون العقوبة بالسجن مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه مصري أو لا تقل عن ألف ومائتا ليرة ولا تزيد على أربعة آلاف وخمسمائة ليرة

سورية في حالة مخالفة أحكام المواد ٢ و ٤ و ١٢ و ٤١ والقرارات الصادرة تنفيذا لها إذا كان المخالف أو الأجنبي من رعايا دولة في حالة حرب مع الجمهورية العربية المتحدة أو في حالة قطع العلاقات السياسية معها .

ومع عدم الإخلال بالمحاكمة الجنائية أو تنفيذ العقوبة يجوز في الأحوال المبينة في المواد ٢ و ٤ و ١٦ إبعاد الأجنبي عن البلاد .

مادة ٢٢ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيتها مصريا أو أر جمائة وخمسين ليرة سورية أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد ٨ و ١٠ و ١٣ و ١٤ و ١٦ و ٢٣ والقرارات الصادرة تنفيذا لها .

مادة ٢٣ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين الأخرى يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيتها مصريا أو أر جمائة وخمسين ليرة سورية أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة ٦ أو أبدى أمام السلطة المختصة أقوالا كاذبة أو قدم إليها أوراقا غير صحيحة مع علمه بذلك لتسهيل حصوله أو حصول غيره على تأشيرة خروج تبيح له مغادرة أراضي الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٤٤ - يلغى المرسوم التشريعي رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٢ والمرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٣ والقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٥ والمرسوم بقانون رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٥٥ والمرسوم رقم ١٦٠٣ لسنة ١٩٥٥ والقانون رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٦ المشار إليها كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٤٥ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ولوزير الداخلية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

معتبر برئاسة الجمهورية في ٢١ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٨ مارس سنة ١٩٦٠)

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠

في عام ١٩٤٠ صدر أول قانون لتنظيم جوازات السفر وإقامة الأجانب في الإقليم المصري غير أنه لم يوضع موضع التنفيذ الكامل إلا في عام ١٩٤٩ إذ قامت في سبيل تنفيذه عقبات يرجع بعضها إلى اعتبارات سياسية والبعض الآخر إلى قيام الحرب العالمية الثانية .

وبعد انتهاء فترة الانتقال التي كانت تنص عليها معاهدة مونتريه الموقعة عام ١٩٤٩ روى إعداد مشروع لتنظيم إقامة الأجانب وإصدارهم فصدر المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ في شأن جوازات السفر وإقامة الأجانب وتضمن بعض المبادئ التي أخذ بها في بعض القوانين الأجنبية مماثلة .

ثم أدخلت عليه عدة تعديلات صدرت بها القوانين رقم ١٢٣ لسنة ١٩٥٢ ، ١٨١ لسنة ١٩٥٣ ، ٥٨٤ لسنة ١٩٥٣ ، ٨٨ لسنة ١٩٥٤ ، ٢٧٤ لسنة ١٩٥٥ ، ٦٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، ٢٥٤ لسنة ١٩٥٦ .

وفقد قصد بهذه التعديلات استكمال نواحي النقص في التشريع نظرا لما أوحظ عند تنفيذه عمليا من عدم مسايرته لتطورات المجتمع وعدم تناوله جميع المسائل التي تقتضيها صالح البلاد من ناحية الأمن العام في العهد الجديد .

ونظرا لقيام الوحدة بين جمهوريتي سوريا ومصر وتنادي الجمهورية العربية المتحدة فقد روى إصدار قانون موحد ينظم دخول وإقامة الأجانب في كلا الإقليمين الشمالي والجنوبي بما يكفل الأمن والطمأنينة بين ربوعها وسلامة أراضيها . .

من أجل هذا وتحقيقاً لما تقدم أعد مشروع القانون المرافق متضمناً ما يأتي :

١ - التواعد العامة بشأن دخول الأجانب أراضي الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها واشتراط حل جواز سفر ساري المفعول أو أية وثيقة تقبل حاملها المودة إلى البلد العائدة من منطلقاته وكذلك ضرورة الحصول على تأشيرة دخول أو مرور من البعثات القنصلية للجمهورية العربية المتحدة في الخارج .

٢ - تحديد الأماكن المخصصة لدخول الجمهورية العربية المتحدة ومقادرتها وجعل هذا التحديد بقرار يصدر من وزير الداخلية مع النص على جواز الإعفاء من شرط الحصول على جواز سفر أو تأشيرة بإذن خاص من مدير عام مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية .

٣ - النص على جواز إلغاء التأشيرات أو جوازات السفر بالنسبة إلى رءاىا بعض البلاد الأجنبية أو قسماً حاصلاً من الأجانب أو قصر هذا الإعفاء على أحد إقليمي الجمهورية دون الإقليم الآخر وجعل ذلك من اختصاص وزير الداخلية بقرار منه .

٤ - تفويض وزير الداخلية في الأوقات التي يراها حق إصدار قرارات توجب على الأجانب ضرورة الحصول على تأشيرة قبل مقادرتهم أراضي الجمهورية العربية المتحدة وحالات الإعفاء من هذا الإذن .

٥ - الالتزامات التي يجب على الأجانب مراعاتها عند وصولهم أراضي الجمهورية العربية المتحدة فيما يتعلق بالتسجيل وتقديم القرارات ومواعيد محددة والالتزامات التي يجب اتباعها بالنسبة لمن يأوى أجنبياً أو يسكنه أو يجبر له محلاً للسكنى وكذلك الالتزامات المفروضة على مديري الفنادق والنزل أو أى محل من هذا القبيل .

٦ - تنظيم إقامة الأجانب وتحديد أنواع الإقامة على النحو الآتي :

(أ) الإقامة الخاصة .

(ب) الإقامة العادية .

(ج) الإقامة المؤقتة .

مع بيان الشروط الواجب توافرها لمنح هذه الإقامة ... وقد روعي فيها احترام الحقوق المكتسبة .

٧ - قواعد تنظيم إبعاد الأجانب وقصر التمتع بمرضى حالات الإبعاد على اللجنة الاستشارية على الأجانب ذوي الإقامة الخاصة فقط ذلك لأن ذوي الإقامة العادية أصبحوا بعد مضي الخمس سنوات التي منحها إياهم قانون ٧٤ لسنة ١٩٥٢ في حكم ذوي الإقامة المؤقتة .

٨ - العقوبات التي توقع على من يخالف أحكام هذا القانون .

ويتشرف وزير الداخلية بمرضى هذا المشروع على السيد رئيس الجمهورية مفرعاً في الصيغة القانونية التي أقرها مجلس الدولة ، ريباً الموافقة عليه وإصداره .

وزير الداخلية